

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٢/١/٢٠٢٥ م

مسألة  
فتوى

الصلاة



(القراءة في صلاة الفريضة من المصحف) رقم الفتوى (٦٠٤٧)

سائل يقول:

قرأت فتوى نصها: ليس للإمام أن يقرأ من المصحف إلا في صلاة النافلة كالتراويح، أما الفريضة فتبطل بقراءته من المصحف، فما صحتها؟

الجواب:

الظاهر أن الصلاة لا تبطل إذا كانت الحركات يسيرة، فلا دليل على بطلانها والأصل الصحة، لكنه يُكره؛ لأن الآثار عن السلف في القراءة من المصحف كان في صلاة نافلة الليل، ولأن الأصل في صلاة الفريضة عدم الإطالة بخلاف صلاة الليل، وأيضاً وسَّعت الشريعة وسهَّلت في أمر النافلة أكثر من الفريضة كجواز الصلاة قاعداً ولو مع القدرة على القيام.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البدراني